ستديو ثقافة شعبية

احلام وهبي

سعدي الحلي مع سميرة سعيد

فاضل عواد

حضيري ابو عزيز مع وديع الصافي

من معجم مصطلحات القضاء العرفي عند العرب

باسم عبد الحميد حمودي

٢

حرف الحاء

الحجّاز: وهو الذي يتدخل بين الصفين المتحاربين ليفصل بينهما حقنا للدماء وضربه يؤدي إلى اعتباره مجنياً عليه وله ديته.
الحشم (بكسر الحاء) من الحشمة وهي غرامة تخص امور الشرف وغالباً ما تكون أمرأة تعطى إلى عشيرة المعتدي ليتزوجها احدهم حتى تمحى الآثار النفسية للجريمة.
تعليق: تسمى هذه المرأة فصلية ولها تسميات أخرى، وقد يتفق الطرفان على قبول المال من قبل الطرف المعتدى عليه وقيمة الفصل هنا عشرون ديناراً بالنسبة لعشائر الاكرع في الدغارة ايام خمسينيات القرن العشرين وقد ازدادت إلى الملايين اليوم (ب.ع.ح).
الحطاط: الشخص الذي يرشد طالب الثأر إلى من يسعى اليه حتى يقتله، ومن يرشد الغزاة إلى بهائم شخص آخر أو من يؤوي طالب الثأر او الغازي او يتستر عليه او يمونه وهو يعلم هويته ويعلم انه يطلب الثأر او ينوي غزو عائلة معينة او وطن معين وهو يتحمل حسب القانون العرفي مسؤولية كل ما ينهبه الغازي ويلزم بدفع الكبارة لاهل القتيل الذي ارشد طالب الثأر اليه.
حق النزالة: تراجع فقرة (المنزول عليه) في (م).
الحلف: ويدعى ايضاً (اللف) وهو اتحاد قبلي يؤسس للدفاع المشترك عن المصالح العامة للقبائل في سوس بالمغرب، واشهر هذه الاحلاف حلف تاكوزولت وحلف تاحكات.
الحلف: قد يسقط مجلس الاجاويد (مجلس العشيرة) الفدية او غيرها من الاحكام إذا كان هناك حلف بين اصحاب الاختلاف والحلف عندهم (المقصود قبائل التعايشة في السودان) ان يحلف الرجل والرجل والقبيلة والقبيلة على المصحف ان يعيشوا كالأهل لادية بينهم في الحوادث التي تقع.
الحجاي (الحكاي): وهو المتكلم الرئيس خلال مجلس الفصل من جهة الطرف المعتدي وهناك متكلم آخر من جهة الطرف المتضرر في مجالس قبائل العراق.

حرف الخاء

الخاوة: ضريبة تتقاضاها العشيرة القوية من العشائر الضعيفة.
الخاين: السارق ويقولون (الخؤنة) عن السرقة.
الخطف: والخطف هنا لدى البدو في منطقة الجولان السورية ويمارس - باتفاق مسبق بين العائلتين - للتخلص من المهر الكبير الذي يساوي (٦٠) رأساً من الخراف.
وإذا كانت المرأة المخطوفة متزوجة ولها أولاد فعقوبة الخطف هنا هي الموت للفارين إذا ما تمكن الزوج السابق او اهل الزوج من القبض عليهما.
ويلجأ الهاربان عادة إلى رئيس قبيلة اخرى يقيمان مع قبيلته عدة اعوام آمنين، واثناء ذلك يقوم رئيس القبيلة بجمع التبرعات لدفع مهر اللاجئين عنده حيث يتجه بموكب فخم إلى قبيلة المرأة المخطوفة ويدفع المهر للزوج (السابق) او لاهل المرأة إذا كانت غير متزوجة، وباتمام هذه الاجراءات ينتهي الخلاف ويزول خوف الهاربين.

حرف الدال

دافعة كرشها: الزانية التي ينفضح امرها بظهور بوادر الحمل عليها.
الدخالة: هدنة بكفالة طرف واحد مدتها غير محدودة.
الدخالة: الدخيل هو المذنب الذي يطلب الحماية ممن دخل عليه ولو التجأ مذنب إلى بيت احد طالباً حمايته فان صاحب البيت يحميه بكل ما أوتي من قوة فان مجرد ظهور أي فرد من سكان البيت (ولو كان امرأة) ورميه وتداً من اوتاده عند الباب (فذلك) يكفي في ايقاف من يحاول اقتحام البيت في مكانه لا يتعداه، اذ ان اجتياز البقعة التي سقط فيها الوتد يعد خرقاً لحرمة المجير، والتقصير في خدمة الدخيل امر يجلب العار على العشيرة كلها.
الدخيل: هو "الزابن" اي اللاجئ المستجير بالحمى فإذا قبلت دخالته قالوا "دخل الدخيل وسَلِم".
الرخيل (بكسر الراء) هو اللاجئ المستجير (كما في اعلاه) ويقوم اهل البيت الذي دخله بحمايته بارواحهم فهم يقفون حول دارهم وقد شددوا احزمتهم وحملوا اسلحتهم بوجه الذين يلاحقون الدخيل فيرتد هؤلاء محترمين حماية اهل البيت لمن احتمى بهم إلى وقت آخر خشية ان تتسع المشكلة وتتدخل عشيرة الحماة باسرها في الموضوع، فإذا دخل الزابن او الدخيل بيتاً لا يوجد فيه إلا النساء خرجت امرأة منهم ووضعت عوداً او حبلاً على بعد امتار من البيت لتمنع طالبي الدخيل من التجاوز على حرمة البيت، فإذا تجرأ هؤلاء على حرمة الدار قاتلهم رجاله عند عودتهم من زرع او سفر واتسعت المشكلة بين عشيرتين، والعادة ان يرتد اعداء الدخيل عند حماية المرأة له ثم يلجأون إلى القضاء العرفي للفصل في الموضوع.
درايب: وهي قواعد القانون العرفي لدى جماعة أولاد علي في صحراء مصر الغربية، وقد قننت هذه الدرايب بـ:
١-الالتزامات الثأرية بين الوحدات القرابية المتمايزة التي تمتد بين اعضاء المسؤولية الجنائية.
٢-مظاهر التضامن والالتزامات المشتركة بين اعضاء الجماعة الثأرية.
٣-المسؤولية الجنائية الفردية للرجل والمرأة.
٤-الملكية وحقوق الحيازة وحمايتها.
٥-حقوق الجيرة وعقوبات الاعتداء على الجار والرفيق.
٦- تعويض المجني عليه في جرائم القتل العمد والخطأ والجروح والاعتداءات البدنية والجنسية.
٧- اجراء التحقيق والاثبات والفصل في القضايا وتكوين مجالس الصلح.
الدغيلة: هو القتل المصحوب باخفاء الجثة وتدعى (الدليخة) ايضاً.
دفاة وعفاة: تعني ان كفيل الدفاء قد نفذ التزاماته تجاه الطرف المعني بها.
دفع الصيبة: إذا قتل انسان آخر فالفاعل واهله (فخذه) يجلون عن ارضهم مدة يحددها قاضي العشيرة او مجلسها، وبعد انتهاء المدة يعود المجني إلى عشيرته وذويه ويطلب من الناس ان يراضوه مع اهل القتيل بعد ان يحدد الودي (الدية) التي تقسم على افراد الفخذ الذي ينتمي اليه الجاني ومقدار المبلغ الذي يضع على الفرد الواحد يسمى (الصيبة).
دفن الحصى: اتفاق الطرفين على أن تكون صلاحية القاضي (مطلقة) للبت في جميع الطلبات الناجمة عن القضية.
الدموم: قضايا الدم.
الدموي: مفردها (دموي) وتعني اهل المجني عليه.
الدية: هي العقوبة التي يفرضها القضاء العرفي، ففي قبيلة التعايشة السودانية كان العرف ان تكون الدية مائة بقرة لجريمة القتل ثم خفضت إلى سبعين بقرة على نحو ما تم الاتفاق عليه في اجتماع نظار القبائل المتجاورة كالتعايشة وبني هلبة وغيرهم، كما تم الاتفاق على ان تكون دية السارق إذا قتل خمس بقرات، وإذا حدث القتل بين فردين من قبيلة التعايشة اختلف عدد الابقار (بين ٤٤ - ٣٠) يضاف لذلك ثورين يعرفان بثور الكفن وثور القبارة، وفي حالة القتل والكفن وتعبيرهم عن هذه الحالة (انا خيته) أي رفأت الفتق (في اعراف العراق الجنوبي دية القتل الخطأ نصف الدية المعتادة) وتعتبر العين في اعراف التعايشة مساوية لدية الرجل المقتول ويدفع عنها بين ٥ - ١٥ بقرة.
دية: وتلفظ "ادية" ايضاً وهي الفدية التي تعطى لقاء الصلح والعفو عن جريمة المرتكب كأن تكون دفع مبلغ (٨٠٠) درهم عن الرجل القتيل و(٤٠٠) درهم عن المرأة القتيلة.
والدية عند قبائل أولاد علي تقدر بالجنيهات يدفع النصف منها نقداً والآخر حيواناً وهي للرجل الحر مائة من الأبل ومع ارتفاع قيمة الأبل يقدر الرأس بالنقود، وتكون دية القتل الخطأ لأعراف (عوايد) أولاد علي (مصر) مقدرة بالجنيهات وتدفع على أقساط تسدد في ثلاث سنوات، وتنص المادة (٥٣) من عوايد أولاد علي ان الجاني يدفع نظارة الجرح او الكبارة إن لزمته (وقعت عليه) من ماله الخاص دون مساعدة من العائلة، كما ان العائلة لا تسهم في تأدية حق المجني عليه في التربيع من السارق إلا أن الأسرة تشارك السارق المعسر دفع قيمة المسروقات بعد تجريده من ماله قليله وكثيره.
دية التعويق لدى التعايشة
للعوق ديته الخاصة لدى التعايشة وكالآتي:
السن: يدفع عنها عجلة (بقرة صغيرة) جذعة
الاذن: كذلك.
السبابة: يدفع عنها عجلة ثنية
الابهام: يدفع عنه عجلة رباعية
الوسطى: يدفع عنه عجلة جذعة
الخنصر: كذلك.
البنصر: يدفع عنه عجل
ويقدر مجلس الاجاويد قيمة تعويض التالف من الزرع وللمتضرر ان يأخذ كل التعويض مالاً او جزء منه مقدراً بالبهائم.
الدية (مجلس الدية في قضايا الدم)
يذهب القاتل مع مع شيوخ ووجهاء قبيلته والمجيرين له (بعد أخذ العطوة) ويدخل ديوان اهل القتيل او مجلس القاضي وعقاله مدلى (وفي بعض البوادي يكون حاملاً على راحتيه كفناً وهذه الحالة تعني اعترافه بجريمته واستعداده لتلقي أي عقاب حتى لو كان الموت) ويجلس راكعاً امام القاضي طيلة فترة المحاكمة منكس الرأس.
وتجدر الاشارة إلى انه اثناء فترة العطوة وخلال التفاوض على اجراءات الصلح يتم الاتفاق على مبلغ الدية التي يجب ان يدفعها أهل القاتل.
وعند بدء المحاكمة يعرض القاتل ظروف الجريمة كما يشهد بعض ممن شهدوا الحادث بما رأوا وعلموا.. وبعد استجواب كل من القاتل والشهود من طرف القاضي يقف القاضي وبيده سيفه فينزله على عنق القاتل ثلاث مرات وهو يردد هل انت مذنب؟
فيجيب القاتل: نعم وانا حاضر للحق: بعدها يقول القاضي (جملناك مبلغ كذا) وفي العادة يكون المبلغ كبيراً جداً فيقول القاتل (الحمل ثقيل).. فتتجه الجاهة إلى اهل القتيل ويقولون لهم (كرماً الله) فينقصون من المبلغ.. فيقول القاتل (الحمل ثقيل) فتقول الجاهة (كرماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم)) فينقص اهل القتيل مبلغاً آخر.. ثم تقول الجاهة (ومنشان الجاهة) فينقصون مبلغاً آخر.. (ومنشان الملك او الرئيس) ثم (منشان القاضي).. الخ إلى ان يصلوا إلى المبلغ المتفق عليه.. وبعدها يقول القاتل (انا حمال).. فينزل القاضي سيفه وينهض القاتل لاهل القتيل ووجهاء القبائل المجاورة.. والصلح بهذا الشكل يعني ان اهل القتيل لن يقوموا بأخذ ثأر قتيلهم.
وتجدر الاشارة هنا انه في كثير من الاحيان يحضر ممثلون عن الدولة.. مجلس القضاء - ولكن حضورهم لا يعني التدخل في شؤون القضاء الذي هو مستقل استقلالاً تاماً وينطلق من اعراف وتقاليد القبائل.
الدية (أنواع أخرى): تجدها في: سواني - سوادي - الجرائم الجنسية - الخ.

حرف الذال

الذاهبة: أي المفقودة ويقال لها (الناقة الذاهبة)
ذباب جرش (بكسر جيم جرش) وهو المطرود من عشيرته إلى عشيرة اخرى تقبله بعد ان يقدم لها خلاصية من عشيرته، والخلاصية هي مستند خطي يقدمه طالب الانتماء إلى العشيرة الجديدة يشهد فيه كليط (شيخ الفخذ الذي كان ينتمي إليه) العشيرة التي اجلته من ارضها بأنه غير مطلوب باية دية لاي من العشائر الاخرى والا يكون قد افسد في عشيرته!!، ويكون ذباب الجرش احد ابناء العشيرة الجديدة ويرضى باحكامها ويقاتل من اجلها.
ذبة جرش: او (الودي) وهي اتفاقية بين افخاذ عشائر مع افخاذ عشائر اخرى وفيها يلتزم الفخذ الذي يريد الارتباط بالفخذ الآخر ان يشارك في اقامة (الفاتحة) إذا ما توفى احد افراد الفخذ المتفق معه سواء بدفع مبلغ من المال او المشاركة في الطبخ وكذلك تقع عليه حصة الدية التي تفرض على الفخذ المتفق معه في حالة وقوع قتل، كذلك يكون ملتزماً بالمشاركة في القتال الذي يحصل ضد احد الطرفين.. وقد سألت بعض الشيوخ القدماء عن اصل الكلمة (ذبة جرش) فقيل لي ان كلمة (جرش) تعني (قرش) وهي عملة كانت مستعملة في العهد التركي والذي (يذب جرش) أي يساهم (بقرش) العشيرة التي سيكون بحمايتها فتكون له نفس الحقوق والواجبات.
الذعيرة: اموال يغرمها افراد او جماعات لمجلس القبيلة (انفلاس) او للقائد عند مخالفتهم لاعراف القبيلة او عند عدم الامتثال لاوامر المخزن (انظر: الانصاف)
الذوارب: اسباب رد الشهود.

حرف الراء

راية العباس (يراجع غز الراية في حرف الغين)
وراية العباس (وتنسب إلى الامام العباس بن علي بن ابي طالب عليهما السلام) عبارة عن قطعة نظيفة من القماش او طرف كوفية الشيخ تعقد على رأس قصبة او عصا امام جميع من حضر مجلس القضاء العشائري بعد الاتفاق على الحل، ولا يحق لاحد بعد رفع راية العباس أن يخل بشروط الاتفاق وهذه الراية ترفعها قبائل العراق جنوباً ووسطاً.
رد البرا: أي القطيعة التامة، فإذا حدث خصام ونزاع بين شخصين او عشيرتين ثم اتفقوا على شروط وبنود يتصالحون عليها وأخل أحدهم بشرط من الشروط او نكث عهداً من العهود فقد حل عليه رد البرا (ابراني الله منك) وهذا معناه القطيعة التامة، فلا عهد ولا بيعة ولم يبق إلا الحرب كحل نهائي.
ملاحظات د. احمد امين مدني
ردة الشان: العادة ان يحمي المجير من استجار به سنة واحدة وبعدها يصبح في حل منه، وعلى المستجير ان يطلب حمى ودخالة فخذ آخر من القبيلة او قبيلة أخرى، فإذا كان المستجير فقيراً قاموا بجمع المال له لفك حريته، وإذا طلب المذنب العفو شخصياً من الذين يطلبون حياته، جاءوا به لحمايتهم الشخصية (منازلهم) فجلس في وضع "جب الركب" أي على ركبتيه وجلس امام المطالب بحياته وقد خلع عقاله ولف غترته حول رقبته، فان عفا عنه استل خنجره وجز قسماً من مقدمة شعر رأسه وهي إشارة بأنه قد حلت ردة الشان فلا خوف عليه من قتل او انتقام، اما في حالة الاعتداء على عفاف بنت بكر فعلى الاغلب لا عفو ولا سماح اللهم إلا إذا تزوج منها، اما إذا حملت البنت وهربت برضاها حل عليها العقاب بالذبح، ويكون الجاني مطلوباً للقتل ايضاً، فإذا مر زمن طويل على القضية وطلب الجاني العفو وردة الشان من اهلها وتوسط اهل الخير والمعرفة فلا تنتهي القضية بدون دم حتى لو غفروا له فلا بد ان يقوم والد البنت او اخوها بطعن الرجل طعنة نجلاء في انفه او جبهته ليبقى اثر الجرح دليلاً على العار الذي ارتكبه.
رد النقا: اعلان الحرب من قبل عشيرة على اخرى.
الرزقة: الرسوم القضائية التي يتقاضاها القاضي البدوي من احد الطرفين.
الرزقة: عندما يتفق الخصمان على المثول امام قاضي معين فان كل واحد منهما يأتي بسلعة او دابة تسلم إلى شخص ثالث يدعى (كفيل الرزقة) وهي بمثابة رسم الدعوى، وتعد حقاً شرعياً للقاضي، ثم يعلن الخصمان ان الرزقة باطولية أي يدفعها الخاسر في الدعوى، ويستثنى من هذه القاعدة قضايا الدم والعرض وتقطيع الوجه فان رزقة هذه القضايا يدفعها الرابح وتسمى رزقة المستر (المسرور) فقد ظهر الحق إلى جانبه.
رزقة المبطل: الرزقة (الرسوم) التي يدفعها خاسر الدعوى.
رزقة المستر: ورد ذكرها عند القسوس.
رسن الفكاك: الرزقة لانهم يعتبرونها اول الطريق المردي إلى انهاء النزاع.
رسن المال: هو المال الذي يدفعه كفيل الوفاء (الضامن) إلى صاحب الدين من اجل عرضه على المدين الذي أخل بتنفيذ التزام الوفاء وذلك من اجل تثبيت حق الكفيل على المدينة تبعاً للسوادي (الاعراف القضائية).
الرضوة: الرزقة التي يتقاضاها المرضوي.

حرف الزاي

الزابن: (الزبين) هو الدخيل واللاجئ، فإذا قتل احدهم او ارتكب جرماً واراد الهرب خوفاً من الثأر فانه يزبن عند قبيلة او قوم آخرين وعلى المزبن (المجير) أن يحميه ويأويه ويطعمه ولو كلفه ذلك حياته ثمناً لهذه الدخالة (تراجع مادة: ردة الشان).
ويجوز في بعض الحالات، إذا كان أمر الزابن سيؤدي إلى مصادمة مسلحة ان يقوم المزبن او المجير بإيواء الزابن ليوم واحد او عدة ايام ثم يأخذه في حمايته الخاصة طالما هو في ارض القبيلة وحرمها، و"يبتله" أي يوصله إلى حدوده مع ارض قبيلة ثانية.
ويتركه ويكون حينذاك في حل من امره، اما اليوم بعد ان سنت القوانين الجنائية واستحدثت المحاكم فان الزابن يمكن ان يزبن لمدة ليلة واحدة فقط وبعدها يسلم إلى الشرطة والقضاء لينال جزاءه.
الزبانة: وتسمى النزالة عند أولاد علي في مصر.
الزكاية: وهم الجماعة التي تحضر اداء يمين المجني عليه والجاني من عمار الدم ويحدد عددهم تبعاً لنوع الجرح او قيمة النظارة حيث تنص المادة الخامسة من عوايد أولاد علي في التزكية ان تكون حسب قيمة الدية، فإذا كانت الدية ربع الدية الكاملة يكون عدد الزكاية ثلاثة عشر رجلاً، وإذا كانت ثلثاً يكون عدد الزكاية سبعة عشر رجلاً وفي دية الروح يكون عدد الزكاية خمسة وخمسون رجلاً.
الزلة الخطأ: ويقال (هواة زلة) أي جريمة ضرب بالخطأ.
الزودة: الانحراف عن سوادي البدو.
الزيادي: وهو الذي ينظر قضايا الاموال والمواشي.

حكاية كوردية شعبية

الفلاّحُ والأرض

ترجمة: عادل العامل

كانَ هناك رجلٌ يدعى (تارلا). وقد ذهبَ هو وزوجتُه ذاتَ يوم إلى الحقل ليحرثا الأرضَ، وظلا يحرثان طوالَ النهار. وعند غروبِ الشمسِ، كانت الأرضُ جاهزةً للبذار.
وفي صباحِ اليوم التالي، ذهبا ليبذرا الحقلَ، فوجدا أنَ الأرضَ غيرَ محروثة! وهكذا قضى تارلا وزوجته اليومَ الثاني في حراثة الأرضَ حتى غابت الشمس.
وفي اليومِ الثالث، وجَدا الأرضَ قد عادت إلى حالها أيضاً. وللمرة الثالثة راحا يعملان، وانتهيا من حراثةِ الأرضِ عند حلول الليلَ.
لكن تارَلا قال لزوَجته هذه المرة:
- " إذهبي أنتِ إلى البيت وسأبقى هنا لأحرسَ الأرضَ. "
ذهبت المرأةُ إلى البيت، وبقيَ تارلا يحرسُ الأرضَ العزيزةَ عليه. وفجأةً ظهرَ طائرٌ جميلٌ، جميلٌ جداً، حتى أن تارلا لم يستطع أن يحولَ بصرَه عنه.
رفرفَ الطائرُ فوق المكانِ الذي اختفى فيه تارلا، وبدأ يغرّدُ ويقول:- " أيها الحقلُ المنبسط، انقلبْ، انقلبْ، واجعلْ وجهكَ ينقلب إلى تحت الأرض. "
وما أن حملَ الهواءُ معه آخرَ نغمة من نغمات تغريدة الطائرِ حتى انقلبَ الحقلُ فعلاً وعادَ كما كانَ من قبل.
فصاحَ تارلا:
- " إذنْ إنتَ المسؤول عن كلِّ ذلك؟! "
وأخرجَ سكيناً وتهيأَ لقطعِ رأس الطائرِ بعد أن أمسكَ به. فزعَ الطائرُ وتوسلَ إلى تارَلا قائلاً:
- " لا تؤذيني، إذا تركتني حيّاً أعطيتكَ ذهَبَاً يكفيكَ ويكفي أسرتكَ مدى الحياة! "
رفض تارلا ذلك بشدة. فقال الطائر :
" -أزوجكَ امرأةً أخرى جميلةً جداً! "
رفض الفلاحُ ذلك أيضاً.
- " أهديكَ قصراً فخماً تعيش فيه مع أسرتكَ في بحبوحة من العيش! "
رفض أيضاً قائلاً بحزم:
- " لا أقبلُ شيئاً سوى عودةِ الأرضِ محروثةً كما كانت! "
وعندئذ غرّدَ الطائرُ مرةً أخرى قائلاً:
- " أيها الحقلُ المنبسط، انقلبْ، انقلب، واجعلْ وجهكَ ينقلب إلى تحت الأرض! "
وما أن حملَ الهواءُ معهَ آخرَ تغريدة من تغريدات الطائرِ حتى انقلبَ الحقلُ وعادَ كما كانَ منْ قبلُ. وعادت الأرضُ محروثةً جاهزةً للبذار. ففرحَ الفلاحُ وودّعَ الطائرَ الذي أُعجبَ كثيراً بحبِّ الفلاحِ لأرضه ودفاعه عنها.

الحقيقة عن مقال كمال السيد

حسين الكساف

نشرت جريدة المدى الغراء يوم الأربعاء ٢١, ١١, ٢٠٠٧ العدد (١٠٩٣) مقالاً على الصفحة " ثقافة شعبية " جاء بعنوان (كمال السيد ملحن الأغنية الشعبية.. الكبير حياة وابداع) وكان موقعاً باسم ضياء سيد كامل.
بصراحة شدني العنوان على الرغم من أنه يحتوي على خطأ كبير كون الملحن الراحل لم يكن ملحناً للأغنية الشعبية، حسب المفهوم الأكاديمي للمصطلح. وحين بدأت قراءة المقال وجدته نسخة طبق الأصل -باستثناء بعض الجمل الإنشائية التي أضافها السيد ضياء -عن مقال لي كنت قد نشرته أولاً عام ٢٠٠٢ في جريدة المؤتمر العراقية التي كانت تصدر في لندن وكان المقال تحت عنوان (صاحب أغنية المكير، رحلة موسيقية من حرمانه إلى منفاه) والحقيقة أن المقال في حينه كان بمثابة المفاجئة للقراء كونهم لم يقرءوا مقالاً شاملاً عن تجربة هذا الفنان من قبل، وللحقيقة أقول بأني بذلت جهداً واضحاً معتمداً على ذكرياتي الخاصة مع الفنان الراحل وعلى أرشيفي الخاص الذي يعرفه الكثير من الموسيقيين العراقيين.
ثم أعدت نشر المقال في موقع البيت العراقي الإلكتروني عام ٢٠٠٤ بعد أن أجريت عليه بعض التعديلات وكان تحت عنوان (في الذكرى الثالثة لرحيله، الملحن كمال السيد، رحلة موسيقية من حرمانه إلى منفاه) وتجدون المقال على هذا الرابط
http://www.iraqihome.com/hosayn-kasaf.htm
ولأهمية المقال فقد تناوله بعد عام من نشره الكاتب والفنان المسرحي الزميل قاسم حسن المقيم في هولندا، بعد أن أتصل بي هاتفياً -حسب قانون وآداب المهنة الصحفية، والتي يتمتع بها الفنان قاسم حسن والكثير ممن خبروا هذه المهنة، وبالفعل فقد تناوله بشكل تحليلي جميل وبنزاهة عالية جداً، ويمكنكم الاطلاع على مقال الفنان قاسم حسن المنشور بتاريخ ٣٠, ٠٧, ٢٠٠٥ على هذا الرابط
http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=42107
لقد قام السيد ضياء السيد كامل بنسخ المقال نصاً، حتى أنه نقله متضمناً خطأ في معلومة كنت قد ارتكبته عند نشري المقال أول مرة حيث وردت العبارة التالية (وفي المنفى لم تنطفئ جذوة الإبداع وحب الموسيقى والغناء حيث قام هو مجموعة من زملاء المنفى بتأسيس (فرقة الطريق) التي ضمت زميله الملحن حميد البصري والملحن جعفر حسن والمطرب سامي كمال وعازف الإيقاع حمودي عزيز والمطربة شوقية استطاع من خلالها تقديم العشرات من الأعمال الفنية التي استمرت لعدة سنوات.) والمقصود هنا بالطبع الفنان الراحل كمال السيد. وفي حينها -أي في عام ٢٠٠٢ - كتب الفنان المبدع حميد البصري تعقيباً على هذه الفقرة في نفس الجريدة -المؤتمر - وصوب المعلومة حينما ذكر بأنه هو من قام بتأسيس فرقة الطريق وليس الفنان كمال السيد.
الأساتذة والزملاء في جريدة المدى، أعرف جيداً كما يعرف الكثير، المكانة المرموقة والأهمية الكبيرة التي تحتلها صحيفة المدى بين الصحف العراقية، ومن هنا نعرف أهمية النشر في هذه الجريدة المحترمة، وأعتقد أن من يتجرأ على أن يتعامل معها كما يتعامل مع المواقع إلكترونية ينشر فيها كل من هب ودب، وتعج بالسرقات، ما هو إلا محاولة للنيل من صدقية الجريدة ومكانتها، ولكني أعتقد أن هذا صعب المنال، كون جريدة المدى مقروءة من قبل النخبة ولها مساحة واسعة بين القراء.
تحياتي القلبية لكم مرة أخرى، متمنياً عليكم تصحيح هذا الخطأ غير المبرر.